

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 903 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الهواري

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 13
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfe2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfe2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (903) لسنة 1991 م
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الحواري

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
أمانة الصحة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم
اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى الحواري الاختصاصات المقررة لرئيس
المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجمهورية العظمى ،
تودع فيه إيرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
التخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

مادة (3)

يكون لأمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة.

مادة (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .
ويصدر بنده للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و . ر

الموافق 2 / الحرت / 1991 م